

# الدرس (46) من شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري بالمسجد

## الحرام

خالد المصلح

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم كل الطعام كان حلالا لبني اسرا الا حرم اسرائيل على نفسه. الا ما حرم اسرا على نفسه من قبل ان تنزل التوراة. قل فأتتم بالتوراة - [00:00:00](#)

فاتنوها ان كنتم صادقين. فمن افتري على الله قل صدق ان اول بيت وضع من الناس للذي ببكة مباركا للعالمين. فيه آيات بينات ومن دخله كان امنا والله عليم ناس حين - [00:00:40](#)

الحمد لله رب العالمين احمده حمد الشاكرين واثني عليه ثناء عباده المقربين بانه لا اله الا هو الرحمن الرحيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله - [00:01:40](#)

خيرته من خلقه بعثه الله بين يدي الساعة بالحق بشيرا ونذيرا. بعثه الله بالكتاب المبين مهيمنا على كل كتاب قبله فظاهر الله تعالى به الملة الحنيفية واقام به الدين القويم والحنيفية السمحة. فصلى الله عليه وعلى اله وصحبه - [00:02:13](#)

ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد فان الله تعالى ذكر في سورة ال عمران التي جاء خطاب فيها طويل النصارى واهل الكتاب يقول الله تعالى في سياق ما امتن على بني اسرائيل انه اباح لهم - [00:02:42](#)

اطعمة الا ما امتنع منه اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام. فيقول كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرافيل على نفسه يعني ما عدا ما حرمة يعقوب على نفسه. وقيل في هذا عدة اقوال - [00:03:08](#)

والذي دلت عليه الآية ان الطعام كان حلالا لبني اسرائيل ولا يحرم عليهم شيء من الاطعمة الا ما منع اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام نفسه منه سواء كان ذلك وفاء - [00:03:30](#)

او كان ذلك استطبابا او كان ذلك لاي سبب من الاسباب التي ذكرها المفسرون فان الله لم يذكر لنا سببا امتناع وتحريم يعقوب لما حرمة من الاطعمة. انما افادنا وهذا هو المقصود. افادنا ان الله عز وجل - [00:03:47](#)

احل لبني اسرائيل الطعام كله. كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل. وهم اليهود ذرية يعقوب. ومن جاء بعدهم والخطاب لليهود لانهم ينتسبون الى اسرائيل عليه السلام ثم قال تعالى الا ما حرم اسرائيل على نفسه بعد ذلك - [00:04:07](#)

قال جل في علاه قل فاتوا بالتوراة هذا امر نعم الا ما حرم اسرائيل اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة. من قبل ان يأتي موسى بالتوراة. فالتوراة هو - [00:04:31](#)

الكتاب الذي جاء به موسى عليه السلام وهو اعظم كتاب بعد القرآن. اعظم كتاب انزل الله انزله الله تعالى على الانبياء بعد القرآن التوراة ولذلك يذكرها الله تعالى في القرآن كثيرا. وذلك لعظيم ما فيها ومن دلائل عظيمة التوراة ان الله كتبها لموسى - [00:04:47](#)

بيده جل في علاه وهذا مما اختص به موسى عليه السلام. يقول الله جل وعلا من قبل ان تنزل التوراة انزلت التوراة تبين الحلال من الحرام لبني اسرائيل وقد اختلفوا فيما احل الله وفيما حرم فحرموا على انفسهم اشياء من قبل انفسهم - [00:05:10](#)

فقال الله تعالى قل فاتوا بالتوراة اي ايتوا الله امر محمدا ان يقول لهم ايتوا التوراة وهو الكتاب الذي بين ايديكم فاتلوها اي فاقرووها قراءة تدبر تأمل وبحث ونظر فاتلوها ان كنتم صادقين. اي ان كنتم صادقين فيما تدعون من تحريم ما حرمتم -

على انفسكم دون بينة ولا برهان. فاقام الله تعالى الحجة عليهم من الكتاب الذي بين ايديهم وذلك قسط وعدل الا ان اليهود جرى منهم من التحريف في كتاب الله عز وجل التوراة - [00:06:01](#)

بزيادة ونقص ووضع للكلام ووضع للكلم عن ووضع للكلم في غير موضعه. ما اخرج كثيرا من الاحكام عما هي عليه ولذلك ذكر الامام البخاري رحمه الله في شاهد الاية وهو ان اليهود كذبة فيما بدلوه وغيروه من التوراة ذكر في ذلك - [00:06:22](#)

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه في قصة عقوبة الزاني في التوراة. فان التوراة نصت على عقوبة الزاني وان عقوبته الرجم الا ان اليهود بدلوا وغيروا. وسيأتي بيان هذا وتوضيحه في قراءتنا - [00:06:51](#)

ما ذكره الامام البخاري رحمه الله في تفسير هذه الاية قل فاتوا بالتوراة فاتلوا ان كنتم صادقين. وقراءة التوراة هنا وطلبوا المجيء بها هو لاقامة الحجة عليهم من كتابهم. والا فان كتابهم قد نسخ بنزول القرآن - [00:07:13](#)

فان القرآن ناسخ لكل كتاب. ورافع لكل حكم سابق فالحكم اليه والمرجع اليه وانما اراد الله تعالى في قوله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوا اي الحجة عليكم من الكتاب الذي في ايديكم - [00:07:33](#)

ان كنتم تؤمنون به وان كنتم صادقين فيما تدعونه فليس في الكتاب الذي تتمسكون به وتعدونه اصلا ترجعون اليه دليلا على ما ذكرتموه من تحريم طعام لم يحرمه الله تعالى عليكم - [00:07:55](#)

فنقرأ ما يسأل الله من ما ذكر البخاري رحمه الله في تفسير هذه الاية ثم نعلق بما يفتح الله وفي نهاية المجلس نجيب على اسئلتكم اجلسوا يا اخوان نعم فحدثني ابراهيم ابن المنذر قال حتى تناهب ظهرا. قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد - [00:08:12](#)

ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم امرأة المقدسة فقال لهم كيف تفعلون بمن زنا منكم؟ قالوا نعممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم. فقالوا لا نجد فيها شيئا. فقال لهم عبد - [00:08:43](#)

صاحب وسلام كذبتم فاتوا بالتوبة فاتلوا ان كنتم صادقين الذي يكرسها منهم كفروا على اية الرجم. وطبق يقرأ ما دون يده وما وراء وعلى نقرأ اية الرجم فنزل يده عن اية الرجم فقال ما هذه؟ ولما رأى ذلك - [00:09:13](#)

قالوا هي آية الرجم. فأمر بهم قريبا من حيث فأمر بهما فرجم من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يجلس عليها يقيها جارة هذه الاية الكريمة امر الله تعالى فيها رسوله بان يدعو اليهود لاقامة الحجة عليهم من كتابهم - [00:09:43](#)

وقد ذكرنا ان الله تعالى قطع الحجة في كل كتاب بعد نزول القرآن. كما قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب اي انه مطابق له فيما جاء فيه من - [00:10:16](#)

من الدعوة الى التوحيد وفيما جاء به من الايمان باليوم الاخر وفيما جاء به من اصول الايمان وفيما جاء به من اصول الاحكام فان الشرائع اتفقت على احكام لا تختلف فالقرآن جاء مصدقا لما بين يديه من الكتاب. قال الله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق - [00:10:37](#)

مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه. اي حاكما عليه فالمرجع في معرفة كل وحي سابق اذا خالف القرآن المرجع في ذلك الى القرآن. فانه الذي يحكم على غيره فهو احدث الكتب - [00:11:01](#)

عهدا بربه فان الله تعالى تكلم به وانزله على خاتم رسله صلوات الله وسلامه عليهم. وجعله اعظم اية انزلها على نبي فليس ثمة اعظم ليست ليس ثمة اعظم من القرآن في كتب المرسلين. كما قال سيد - [00:11:22](#)

ولد ادم صلوات الله وسلامه عليه الا واني اوتيت القرآن. قال صلى الله عليه وسلم خبر عن عظيم ما اعطاه الله وخصه به قال ما من نبي بعثه الله الا واعطاه من الايات ما على مثله امن البشر - [00:11:42](#)

يعني اعطاه براهين ومعجزات على مثلها يؤمن البشر وكان الذي اوتيته. يعني الذي خصني الله تعالى به من بين المرسلين وكان اوتيته وحيا او حاه الله الي. وهو القرآن فارجو ان اكون اكثرهم تابعا صلى الله عليه وسلم. وهو كذلك فهو اكثر الامم - [00:12:01](#)

تابعا بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم فليس في هذا حجة لاحد ان يرجع الى التوراة او غيرها من الكتب المتقدمة لخذ حكم او غير ذلك بل ما في الكتب السابقة لا يخلو من حالين - [00:12:21](#)

اما ان يوافق لا يخلو من من احوال ثلاثة لا يخلو من احوال ثلاث الحال الاولى ان يكون مطابقا للقرآن فنحن نؤمن به لكون القرآن صدقه وقد قال الله تعالى وانزلنا اليك آآ الكتاب وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه. فما كان القرآن قد صدقه -  
[00:12:39](#)

نؤمن به الثاني ما كذبه القرآن ورد فهذا نرده ولا نقبله ولا نرفع رأسا به لان الله تعالى قال وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه - [00:13:04](#)

فهو مهيمن على كل الكتب فما خالف القرآن فهو مطرح مردود. هاتان هاتان حالان. الحال الثالثة لا يأتي في القرآن تصديقه ولا تكذيبه. ولا يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم تصديقه ولا تكذيبه. وهذا الذي يجري فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم -  
[00:13:24](#)

حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج نحدث عنهم ولا حرج لكن لا نصدق ولا نكذب. لانه لم تقم لدينا بينة بصدقه ولا عندنا بينة بتكذيبه من كلام وكلام رسوله فحكم وخبر الكتب السابقة لا يخلو من احوال ثلاثة اما ان يصدقه القرآن فنصدقه - [00:13:45](#)  
واما ان يكذبه القرآن فنكذبه. واما الا يصدقه القرآن ولا يكذب الا يصدقه ولا يكذب ففي هذه الحال نحدث به دون تصديق ولا تكذيب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج - [00:14:09](#)

هذه القصة التي ذكرها الامام البخاري رحمه الله في تفسير الاية لا صلة لها للخلاف الذي جرت فيه الاية او ذكر الله تعالى فيه الرجوع الى التوراة. فان الخلاف كان فيما يتعلق بما احل من الطعمة وما حرم. يقول - [00:14:30](#)  
الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل من قبلي ان تنزل التوراة. قل فاتوا بالتوراة فاتلوه وانظروا ما يطابق كلامكم مما يرده. والتزموه ان كنتم صادقين - [00:14:50](#)

لكن الخبر الذي ذكره هو في قضية اخرى والحكم فيهما واحد فان اليهود غيروا وبدلوا وحرفوا كما قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه تحريف تأويل بتغيير المعاني ومنه ما هو تحريف لفظي بتغيير وتغيير الاحكام الشرعية. وما جرى في - [00:15:07](#)

هذا الموضوع هو نموذج من التحريف اللفظي الذي فيه اخفوا الحكم لانه لم يوافق ما يشتهون وما يريدون. روى الامام البخاري في صحيحه باسناده من طريق موسى ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:15:33](#)

ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. واليهود كانوا يسكنون المدينة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء اقرهم صلوات الله وسلامه عليه صلوات الله وسلامه عليه اقرهم على المكث في المدينة على وفق عهد عاهد - [00:15:56](#)

عليه فكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم معاملات واخذ وعطاء. فجاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منهم وامرأة قد زنيا جاءوا برجل قد وقع في الزنا وامرأة قد وقعت في الزنا. واعلموا ان الزنا محرم في كل الشرائع - [00:16:15](#)

ليس في شريعة من شرائع الانبياء اباحة الزنا. ليس في شريعة من شرائع الانبياء حلوا الزنا بل هو محرم في كل شرائع وكل رتبت عليه عقوبات هذه العقوبات متفاوتة تختلف من شريعة - [00:16:42](#)

لشريعة لكن العقوبة التي كانت في التوراة مطابقة للعقوبة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان اليهود لما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منهم اي يهودي وامرأة يعني منهم قد زنا اي وقعا في الزنا - [00:17:01](#)

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا بهما ما المناسبة ما المناسبة في مجيء هؤلاء اليه؟ قيل في ذلك ان يهود فدك بعثوا الى يهود المدينة يقولون لهم اذهبوا - [00:17:21](#)

الى هذا الرجل وهو محمد صلى الله عليه وسلم وسلوه عن الزنا. ما حكمه؟ فان قال ان حكمه ما كانوا يجرونه من تسويد وجه الزاني وجلده واركابه على نحو غير مستقيم - [00:17:37](#)

وجهه الى اركابه على الدابة على وجه غير مستقيم بان يكون وجهه الى دبر الدابة وظهره الى رأسها فان قال ذلك فخذوا بحكمه وان قال غير ذلك بان قال يرجمان فلا تتبعوا حكمه - [00:17:58](#)

هكذا قيل في سبب النزول وقيل ان او في سبب هذه القصة وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل قد حمم وجهه اي سود

وجلد واركب دابة على خلاف المركوب العادي. فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا - [00:18:19](#)

انه قد زنا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ائتوني بالتوراة ليعرف حكم التوراة في كلامه. قالوا هذا حكم التوراة. فطلب التوراة ليستبين حكم التوراة. في من زنى ممن قد احسن - [00:18:39](#)

وهذا سبب المجيء سواء قيل هذا او هذا المهم انهم جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل بينهم اين هم الحكم؟ يقول - [00:18:57](#)

رضي الله تعالى عنه فقال اي رسول الله يقول ابن عمر فقال لهم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تفعلون بمن زنا يعني ما هي عقوبته عندهم؟ وهذا في الزاني المحصن. قال - [00:19:10](#)

ابن عمر اجابوا رسول الله فقالوا نحممهما ونضربهما نحممهما اي نسود وجوههما بفحم بفحم ونحوه ونضربهما اي الجلد يجلد انهم فقال صلى الله عليه وسلم لا قال صلى الله عليه وسلم لا تجدون في التوراة - [00:19:28](#)

الرجل هذا استفسار خبير وعالم بان الحكم على خلاف ما قائلته يهود. يعني قال لهم ما في كتابكم وهذه لاقامة الحجة عليهم. ما في كتابكم التوراة ان الزاني يرحم قال لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا يعني بالكلية من هذا الذي ذكرت وهو الرجل. فقال صلى الله عليه - [00:19:51](#)

عليه وعلى اله وسلم فقال لهم عبد الله ابن سلام وقد شرح الله صدره للاسلام وهو من احبار اليهود. واسلم اول مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يرقب مجيئه فلما اخبر بانه جاء خرج اليه - [00:20:21](#)

عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت وجهه عرفت انه ليس بوجه كذاب وهذا من علماء اليهود ثم جاء فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:40](#)

واطمأن الى انه النبي الذي بشرت به التوراة والذي بشر به عيسى عليه السلام فامن بالنبي صلى الله عليه وسلم لكنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يظهر اسلامه ان اليهود قوم بهت. يعني - [00:20:56](#)

اصحاب تزوير وكذب ويقلبون الحق باطلا والباطل حقا تأتي بهم واسألهم عني يعني قبل ان يعلموا باسلامي فلما فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجاءوا اليه فقال كيف عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا هو سيدنا وابن سيدنا - [00:21:13](#)

وابن عالمنا اثنا عليه بما هو الحال عليه عندهم فقال كيف لو اسلم؟ قالوا نعيذه بالله من ذلك نعيذه بالله من ذلك يعني لا يكون هذا. فخرج فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. في المجلس نفسه قالوا وشرنا وابن شرنا - [00:21:36](#)

وانقلب المدح ذما لما تبين اسلامه وايمانه عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه شهد هذا المجلس الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم واليهود فقال لهم عبد الله بن سلام وهو الخبير - [00:22:01](#)

بالتوراة لانه من علمائهم واحبارهم. لكن الله شرح صدره فجمع الله له الاجر مرتين بايمانه بنبيه وايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن سلام كذبتم اي لم تذكروا الحقيقة - [00:22:18](#)

ولم تذكروا ما في التوراة من شأن عقوبة الزنا فاتوا بالتوراة فاتلوا ان كنتم صادقين. ايتوا التوراة التي تعتمدونها وتصرون عن حكمها وتزعمون انكم تستمسكون بها وتؤمنون ائتوا بالتوراة فاتلوا ان كنتم صادقين - [00:22:35](#)

اتلوا لنعرف هل ذكر فيها الرجم ام انه كما تقولون لا نجد فيها شيئا. قال فوضع مدراسهم جاؤوا بالتوراة فوضع مدراسهم اي معلمهم وكبيرهم الذي يدرسون عنده. فوضع مدراسهم الذي يدرساها اي التوراة او الذي يدرساها منهم كفه عن - [00:22:58](#)

على اية الرجم من هذا المصحف جاء ووضع يده كأنه يقرأ على اية الرجم في التوراة فقرأ ما قبلها وقرأ ما بعدها ويده على اية الرجم التي ذكرت في التوراة. فقال - [00:23:23](#)

فوضع اه نعم فوضع اية فوضع يده على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما ورائها ولا يقرأ اية الرجل فنزل دعا يده عن اية الرجم اي امر برفع يده عن اية الرجم فقال ما هذه؟ يعني هذه الاية التي سترتها - [00:23:42](#)

واخفيته. جاهدت في الا نراها ونفيتها وكذبتها فقال ما هذه؟ فلما رأوا ذلك؟ قالوا قالوا هي اية الرجم هي اية الرجل فافروا ان

الرجم المذكور في التوراة وانه حكم الله عز وجل في من زنا - [00:24:02](#)

قد اقرؤا بذلك ما كان من الرسول صلى الله عليه وسلم وهم قد ترفعوا اليه ورضوا بحكمه الا ان امر برجمهما فامر بهما اي الزاني والزانية فرجم قريبا من حيث موضع الجنائز يعني قريب الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه على الجنائز والجنائز كان اكثرها وغالب - [00:24:26](#)

غالبها يصلي عليه في خارج مسجده صلى الله عليه وسلم وقد صلى صلى الله عليه وسلم على ابني سهيل بن بيضاء في المسجد لكن غالب صلواته صلى الله عليه وسلم كانت خارج المسجد على الجنائز وكان موضعا قريبا من المسجد فرجم في ذلك الموضع - [00:24:53](#)

قال فرأيت عبد الله بن عمر يخبر يقول فرأيت صاحبها يعني الرجل الذي زنا بهذه المرأة وهما يهوديان يجلسا هيهات يقيها الحجارة اي يميل عليها حتى يقيها ان تصيبها الحجارة - [00:25:13](#)

ومات على هذا وكانت هذه العقوبة هي عقوبة الرجم التي جرت في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهي ثابتة اثبات اليهودي لها فانهم اثبتوا الزنا ولم يرده الرجل ولا المرأة - [00:25:29](#)

فكان ذلك اثباتا لهذه الواقعة. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هذين وهما يهوديان. ويعلم ان انفاذ الحكم في مثل هذا على غير المسلمين هو فيما اذا ترفعوا لاهل الاسلام اما اذا لم يترافعوا فانه لا يجري عليهم حكم الاسلام - [00:25:51](#)

لكن اذا ترفعوا وطلبوا الحكم من اهل الاسلام كما فعل هؤلاء بالنبي مع النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم يجري عليهم الحكم يجري عليهم الحكم الذي - [00:26:13](#)

امره الله تعالى باجرائه ان الحكم الا لله - [00:26:28](#)